

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالى  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالى الموقع فى القاهرة بتاريخ  
٢٠٠٦/٢/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٦ م ) .

حسنى مبارك

## اتفاق

المساعدات الفنية للقطاع المالي

بين كل من

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

## اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالى بين كل من

حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة التعاون الدولى  
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويمثلها وزارة الخارجية الأمريكية

فى إطار مبادرة الشراكة فى الشرق الأوسط والتي طرحت عام ٢٠٠٢ وتعزيراً  
للتعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛  
اتفق الطرفان على ما يلى :

### مادة (١) النشاط :

تقدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات الفنية لتعزيز القطاع المصرفى  
التجارى ، وتحسين الهيكل التنظيمى والإشرافى لمؤسسات القطاع المالى المصرفى  
على النحو الوارد بالملحق رقم (١) لهذا الاتفاق .

### مادة (٢) الهدف :

توافق كل من الحكومتين المصرية والأمريكية على تنفيذ النشاط المحدد بهذا  
الاتفاق وفقاً لما يلى :

( أ ) الشروط الواردة بهذا الاتفاق ، متضمنة الملحقين ١ و ٢ و

(ب) اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بهما من مسائل لعام ١٩٧٨  
المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٧٨ والتعديلات اللاحقة عليه .

### مادة (٣) مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية :

( أ ) لتقديم الخدمات الفنية المتوقعة فى نطاق هذا الاتفاق ، تقوم الولايات  
المتحدة الأمريكية باستخدام موارد مبادرة الشراكة فى الشرق الأوسط  
( MEPI ) بتقديم تمويل يحد أقصى مليونى دولاراً أمريكياً إلى  
الجهة المنفذة .

(ب) يتم تمويل مساهمة جمهورية مصر العربية - المتمثلة بسداد التأمينات  
الاجتماعية - من حساب ائتمان الأنشطة الخاص بالوكالة الأمريكية للتنمية  
الدولية ( FT-800 ) ويتوقف ذلك على توفر أموال لهذا الغرض .

مادة (٤) :

تقوم الحكومة المصرية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأنشطة الوارد ذكرها بهذا الاتفاق بكل نجاح وسلاسة ، وتقوم الجهة الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات فى نطاق هذا الاتفاق - والموضحة بالملحق رقم (١) بهذا الاتفاق - بإصدار كافة المستندات الضرورية للجهة المنفذة المشار إليها بهذا الاتفاق للحصول على الإعفاءات الجمركية وأية رسوم أخرى مرتبطة بها .

مادة (٥) تاريخ الإتمام :

يعد ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦ التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان اكتمال جميع الأنشطة اللازمة .

مادة (٦) :

الملحقان التاليان المرفقان بالاتفاق يعتبران جزءاً لا يتجزأ منه :

( أ ) ملحق (١) وصف النشاط و

(ب) ملحق (٢) الأحكام النمطية .

مادة (٧) العناوين :

يكون أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال متبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه الاتفاقية كتابة ويمكن إرساله بالبريد أو بالبرق أو الفاكس أو بالتلكس وتعتبر أنها أرسلت أو سلمت فور استلام الطرف المعنى بها على العناوين التاليين :

( أ ) جمهورية مصر العربية ج . م . ع

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٨ - ٥٠ عبد الخالق ثروت - القاهرة

(ب) عنوان الحكومة الأمريكية

السفارة الأمريكية بالقاهرة

٨ شارع كمال الدين صلاح

جاردن سيتى - القاهرة

مادة (٨) الممثلون :

- ( أ ) يمثل حكومة جمهورية مصر العربية وزيرة التعاون الدولى أو من تفوضه .  
(ب) يمثل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية السفير الأمريكى بالقاهرة أو القائم بأعمال السفارة الأمريكية بالقاهرة أو من يفوضانه .

مادة (٩) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة الاختلاف بين النصين يرجع النص المحرر باللغة الإنجليزية .

مادة (١٠) التصديق :

تقوم جمهورية مصر العربية باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق ، وتقوم بإخطار وزارة الخارجية الأمريكية بذلك .

مادة (١١) النفاذ :

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ماتقدم فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٦

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم / فرانسيس ريتشاردونى

الاسم / فايزة أبو النجا

المنصب : سفير

المنصب : وزيرة التعاون الدولى

## ملحق رقم (١)

### توصيف النشاط

يركز هذا النشاط فى الأساس على إنجاز مهمتين هما : تعزيز القطاع المصرفى التجارى وتحسين الهيكل التنظيمى والإشرافى لمؤسسات القطاع المالى .

أما فيما يخص المصارف التجارية فإن الجهة المنفذة تركز على تنمية علاقات فعالة بين المصارف والمشروعات الصغيرة / المتوسطة بالإضافة إلى تعديل السياسات والإجراءات الداخلية للمصارف حتى تواكب أفضل الممارسات والمعايير الدولية .

وفىما يتعلق بالأنشطة المصرفية المركزية فإن الجهة المنفذة تقوم برفع مستوى أداء البنك المركزى من كافة الأبعاد ، بما فى ذلك تطوير السياسة النقدية وسياسة الصرف الأجنبى مع الإشراف والتنظيم المصرفى ونظام سداد المدفوعات . كما تقوم الجهة المنفذة أيضا ببعض المهام الأخرى المحدودة الرامية إلى إصلاح أسواق المال ودعم تطوير المؤسسات غير البنكية ذات الصلة . ولأغراض هذا الاتفاق ، تكون الجهات الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات هى البنك المركزى المصرى وبورصتى القاهرة والإسكندرية ، بنك مصر ، البنك الأهلى المصرى ، بنك التنمية الصناعية المصرى ، البنك العقارى المصرى العربى ، البنك المصرى لتنمية الصادرات وأية مؤسسات مالية أخرى وفقا لما يتم إقراره من وقت لآخر بموجب ترتيبات إدارية .

## ملحق رقم (٢)

### الاحكام النمطية

#### المادة (١) الضرائب :

#### القسم (١) - ١ - الإعفاء العام :

يعفى هذا الاتفاق والمساعدات الموضحة فيما يلى من أية ضرائب تقتضيها القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

القسم (١) - ٢ - يطبق الإعفاء العام الوارد في القسم ( أ ) - ١ على الضرائب التي تفرض على ما يلي ودون الاقتصار عليها ما لم يرد في هذا الحكم خلاف ذلك :

١ - أية أنشطة أو عقود أو منح أو أية اتفاقيات تنفيذية أخرى محولة بموجب هذا الاتفاق من تاريخ تقديم هذه الأنشطة أو إبرام العقد أو تقديم المنحة أو أي اتفاق تنفيذي آخر .

٢ - أية تعاملات أو توريدات أو معدات أو مواد أو ممتلكات أو أية بضائع وسلع أخرى ( مما يشار إليه إجمالاً بمصطلح السلع في هذا الاتفاق ) والمدرجة تحت بند (١) بعاليه .

٣ - أية شركة مقاولات أو شركة - من غير المواطنين - حائزة على منحة أو غيرها مما يباشر أنشطة محولة بموجب هذا الاتفاق .

٤ - أي من العاملين - من غير المواطنين - في مثل الجهات المشار إليها بعاليه .

٥ - أي مقاول أو شخص - من غير المواطنين - حائز على منحة يباشر أنشطة محولة بموجب هذا الاتفاق .

القسم (١) - ٣ - يطبق الإعفاء العام المذكور بالقسم أ - ١ على الضرائب التالية - دون الاقتصار عليها - ما لم يرد في هذا الحكم خلاف ذلك :

( أ ) الإعفاء الأول : الجمارك أو التعريفات أو ضرائب الاستيراد أو أية رسوم أخرى على استيراد أو استخدام وإعادة تصدير السلع أو المتعلقات الشخصية ( بما فيها السيارات الخاصة ) التي يقتصر استعمالها على الأفراد الأجانب وعائلاتهم . ويشمل هذا الإعفاء الأول ، دون الاقتصار على ، كافة الرسوم المحسوبة على أساس قيمة السلع المستوردة .

(ب) الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل أو الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل من :

١ - المؤسسات الأجنبية أيا كانت المتلقين لأي مساعدات مقدمة

في نطاق هذا الاتفاق . أو

٢ - الأجانب العاملين لدى المؤسسات الوطنية وغير الوطنية المتلقين لأي

مساعدات مقدمة في نطاق هذا الاتفاق . أو

٣ - المقاولين الأجانب أو الأفراد الأجانب المتلقين لأي مساعدات مقدمة

في نطاق هذا الاتفاق . ويشمل هذا الإعفاء الثاني كافة أنواع الضرائب

على الدخل والضمان الاجتماعي وكافة الضرائب على الممتلكات سواء

الشخصية أو العقارية ، والتي تحوزها مؤسسات أجنبية أو أفراد أجانب .

هذا ويشير مصطلح « الوطنية أو المواطنون » على التوالي إلى

المؤسسات المقامة بموجب قوانين الحكومة المصرية وإلى رعايا الحكومة

المصرية ، أما رعايا الولايات المتحدة الحاصلون على الإقامة الدائمة

فلا يشملهم هذا المصطلح .

(ج) الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على المعاملة الأخيرة لشراء السلع أو سداد

مقابل الخدمات الممولة وفقا لهذا الاتفاق ، ويشمل ضريبة المبيعات أو الضريبة

على القيمة المضافة أو الضرائب المفروضة على شراء أو إيجار الممتلكات

الشخصية أو العقارية ، ويقصد بمصطلح « المعاملة الأخيرة » آخر معاملة

تم بموجبها شراء أو سداد مقابل الخدمات الخاصة بالأنشطة الممولة

وفقا لهذا الاتفاق .

القسم (١) - ٤ - إذا ماتم فرض ضريبة وتحصيلها بالمخالفة للأحكام الخاصة بالإعفاء فإنه يجوز لوزارة الخارجية الأمريكية ، وفقاً لقرار منها بـ :

١ - مطالبة الحكومة المصرية برد مبلغ هذه الضريبة من مصادر تمويل أخرى بخلاف المنصوص عليها بهذا الاتفاق . أو

٢ - إجراء مقاصة لمبلغ الضريبة من مبالغ سيتم صرفها في نطاق هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر مبرم بين الطرفين .

القسم (١) - ٥ - إذا ما نشأ خلاف بشأن أي من الإعفاءات المذكورة . يوافق كلا الطرفين على الاجتماع على وجه السرعة لحل هذا الخلاف مسترشدين بمبدأ أن إعفاء مساعدات الحكومة الأمريكية من الضرائب المباشرة أمر لازم لكي تؤدي هذه المساعدات دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية المصرية إلى الأمام .  
المادة (ب) الإنهاء :

يحق لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق كلياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إخطار كتابي من الطرف الآخر .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٢٦٢ ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط